

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 639 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1964 وخاصة الفصل 14 منه المحدث للمركز القومي لنقل الدم.

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 ماي 1957 القاضي باعتبار جمعية الهلال الأحمر التونسي جمعية إسعاف تطوعي قائمة بمساعدة السلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمسلك الطبي الإستشفائي الجامعي

وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي ومن وازاه العامل بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 988 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 والمشار إليه أعلاه، الفصل 16 (مكرر) مثلما يلي بيانه :

الفصل 16 (مكرر) : يشرف المدير المكلف بالتصرف الإداري والمالي بالمركز القومي لنقل الدم على إدارة متكونة من إدارتين فرعيتين يرأس كل واحدة منهما كاهية مدير :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية.

- الإدارة الفرعية للشؤون المالية والتمويل.

وتتكون الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية من مصلحتين يسيّر كل واحدة منهما رئيس مصلحة :

- مصلحة الموارد البشرية : وتكلف بالتصرف في الشؤون الإدارية لأعوان المركز.

- مصلحة العتاد : وتكلف بصيانة المعدات والتجهيزات بجميع أنواعها والمحافظة عليها والتصرف فيها وإعداد عملية جردها.

وتتكون الإدارة الفرعية للشؤون المالية والتمويل من مصلحتين يسيّر كل واحدة منهما رئيس مصلحة :

- مصلحة الشؤون المالية : وتتمثل مشمولاتها في مساعدة المدير العام للمركز في إعداد ميزانية المركز وتقديمها تصرفا وتجهيزا وعقد وتصفية ودفع جميع النفقات ومسك الحسابات الخاصة بها وضبط ديون المركز ومتابعة استخلاصها.

- مصلحة التمويل : وتتمثل مشمولاتها في اقتناء المعدات واللوازم الضرورية لسير المركز.

وتقع تسمية كاهيتي المدير ورؤساء المصالح المشار إليهم أعلاه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضبطها الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمشار إليه أعلاه بالنسبة للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية وخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعون كل في وضعيته بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الوظائف.

ويشرف كاهية المدير المكلف بالتصرف الإداري والمالي بكل مركز جهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعية على إدارة فرعية متكونة من مصلحتين يسيّر كل واحدة منهما رئيس مصلحة :

- مصلحة الشؤون الإدارية وتعنى بالتصرف في الموارد البشرية والعتاد.

- مصلحة الشؤون المالية : وتتمثل مهمتها في متابعة مسائل التزود بالمعدات واللوازم الضرورية لسير المركز وكذلك في مساعدة رئيس المركز في إعداد الميزانية وتنفيذ المصاريف ومسك الحسابات الخاصة بها وضبط ديون المركز ومتابعة استخلاصها.

وتقع تسمية رئيسي المصلحتين المذكورتين أعلاه بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضبطها الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمشار إليه أعلاه بالنسبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعان في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الخطة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي